

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة وشرعا:

البدعة لغة: البدعة من بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه...
والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، ومنه قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(١)، أي لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت رسل من قبلي.
والبدعة: الحدث، وما ابتدع بالدين بعد الإكمال .
وبدعه: نسبه إلى البدعة، والبديع: المحدث العجيب، وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال.^(٢)
 قال ابن فارس ^(٣): (الباء والذال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، والله بديع السماوات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الركي إذا استنبطه؛ وفلان بدع في هذا الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول.
 والأصل الآخر قولهم: أُبدعت الراحلة، إذا كَلَّتْ وعَطِبت، وأُبدع بالرجل إذا كَلَّتْ ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به. وفي الحديث: " أن رجلاً أتاه فقال: "يا رسول الله إني أُبدع بي فاحملني" ^(٤) (٥).
 وهذا المعنى الثاني الذي أشار إليه ابن فارس ذهب جمع من العلماء ^(٦) إلى أنه يعود ويرجع إلى المعنى الأول وهو ابتداء أمر جديد ففي الحديث " كيف أصنع بما أُبدع

(١) سورة الأحقاف، الآية 9.

(٢) ينظر: معجم الصحاح ص 79، لسان العرب 351/9، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 42، القاموس المحيط ص 702.

(٣) هو أحمد بن فارس القزويني، من علماء اللغة البارزين، ومن أهل الحديث، له تصانيف عدّة من أشهرها معجم مقاييس اللغة والمجمل، توفي سنة 395. ينظر: سير أعلام النبلاء 105/17، الأعلام للزركلي 1/193.
 (٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم: 1893.

(٥) معجم مقاييس اللغة ص 101.

(٦) منهم ابن الأثير وابن منظور. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص 68، لسان العرب 354/9.

عليّ منها" ^(١) فكأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها.

البدعة شرعاً: لقد كثرت أقوال أهل العلم في تعريف البدعة وبيان حدّها شرعاً

وهذه التعريفات وإن كانت تتفق في بيان تعريف البدعة على وجه الإجمال إلا أن في بعضها زيادة قيود وتوضيح، وفي هذا الموضع أذكر جملة من هذه التعاريف:

فمنها قول ابن حزم: (البدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين: كل ما لم يأتي في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ) ^(٢).

ومنها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب) ^(٣).

ومنها قول الشاطبي ^(٤) في تعريف البدعة: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي

الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من

لا يدخل العادات في معنى البدعة، وأما من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة

فيقول: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية) ^(٥).

وقال ابن رجب ^(٦): (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل

عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: 1325

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام 47/1.

(٣) مجموع الفتاوى 107/4. وينظر تعريف آخر له في 308/18.

(٤) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي: أصولي من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، له تصانيف عدّة منها: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، شرح ألفية ابن مالك، توفي سنة 790هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 231/1، الأعلام 75/1.

(٥) الاعتصام 47/1.

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة 763، ومهر في فنون الحديث وفقهه، له تصانيف عدّة من أشهرها. جامع العلوم والحكم، وشرح قطعة كبيرة من البخاري وسنّه (فتح الباري)، وظائف اليوم والليلة، توفي سنة 795هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر 175/1، الأعلام 295/3.

لغة^(١).

وعرفها الشُّمْنِي^(٢) بأثما: (عبارة عما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال، بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً)^(٣).

وعرفها ابن عثيمين بأثما: (ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي وأصحابه من عقيدة أو عمل)^(٤).

. ومن تأمل هذه التعاريف يجد أن أوضحها وأدقها في بيان تعريف البدعة وحقيقتها الشرعية تعريف الشاطبي رحمه الله^(٥)؛ إذ هو تعريف شامل ومنضبط يبين تعريف البدعة وما وما يدخل فيها وما يخرج عنها، وقد بسط الكلام في شرحه في كتابه الاعتصام^(٦).

(١) جامع العلوم والحكم 127/2. وبنحو تعريف ابن حجر . ينظر: فتح الباري 310/13.

(٢) هو محمد بن محمد بن حسن الشُّمْنِي، محدث فقيه أصولي، له تصانيف عدّة منها: نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر، نظم نخبة الفكر، توفي سنة 821هـ . ينظر: إنباء الغمر 185/3، معجم المؤلفين 637/3.

(٣) نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر ص 135.

(٤) ينظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد ص 15، وينظر مجموع فتاوى ابن عثيمين 24/5. وينظر أقوال أخرى لأهل العلم في تعريف البدعة في: تلبيس إبليس لابن الجوزي 136/1، التعريفات للجرجاني ص 47، معارج القبول لحافظ حكيم 1419/3، تحذير المسلمين من الابتداع في الدين لأحمد آل بوطامي ص 42، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي ص 85، التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف ص 83، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها لعزت علي عيد ص 195، حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي 252/1.

(٥) ويقرب منه في الوضوح والدقة تعريف الشُّمْنِي.

(٦) 55-47/1

المطلب الثاني: تقسيم البدع حسب الأحكام التكليفية:

اختلف أهل العلم في البدعة شرعاً أي المحدثات المتعلقة بالدين، هل تعتبر كل بدعة ضلالة، أم أن البدعة يختلف حكمها بحسب حال العمل المبتدع والنظر فيه على قولين:

القول الأول: أن كل بدعة في الدين ضلالة وهو قول كثير من أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له ابن تيمية^(١) والشاطبي^(٢) والشوكاني^(٣). قال أبو حنيفة: (عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)^(٤). وقال مالك: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً)^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة)^(٦).

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 93/2.

(٢) ينظر: الاعتصام 245/1.

(٣) ينظر: نيل الأوطار 546/1. والشوكاني هو: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، من العلماء المحققين، له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار، السيل الجرار، فتح القدير. توفي سنة 1281. ينظر: الأعلام 246/1. واختار هذا القول من المعاصرين ابن باز والألباني وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 178/5، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 17/2 رقم 533، مجموع فتاوى ابن عثيمين 248/5.

(٤) رواه عنه بسنده الهروي في ذم الكلام وأهله 207/5.

(٥) رواه عنه بسنده ابن حزم في الإحكام شرح أصول الأحكام 231/2، وذكره الشاطبي في الاعتصام 66/1.

(٦) ينظر: أصول السنة ص 7.

القول الثاني: أنه ليس كل بدعة في الدين ضلالة، وهو قول جمع من أهل العلم منهم أبو محمد بن عبد السلام^(١)، والقرافي^(٢) والنووي^(٣) وابن عابدين^(٤) وغيرهم. قال أبو محمد بن عبد السلام: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ...

وللبدع المحرمة أمثلة . منها : مذهب القدرية^(٥)،

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص 337 . وأبو محمد: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الملقب بسلطان العلماء، من فقهاء الشافعية المحققين، له تصانيف عدّة منها قواعد الأحكام، الفتاوى، التفسير الكبير. توفي سنة 660. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي 209/8، الأعلام 21/4.

(٢) ينظر: الفروق 202/4 الفرق 252. والقرافي هو: أحمد بن إدريس القرافي من علماء المالكية، له مصنفات جلية في الفقه والاصول، منها : الفروق، الذخيرة، نفائس الأصول، توفي سنة 684. ينظر: شجرة النور الزكية 188/1، الأعلام 94/1.

(٣) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 646

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين 356/2. وابن عابدين هو: محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، العقود الدرية، توفي سنة 1282. ينظر: الأعلام 42/6.

(٥) سُموا بالقدرية: لخوضهم في القدر بالباطل، في صور متعددة ومتنافرة انتشرت في فرق أهل البدع، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ثلاثة أصناف: قدرية مشركية، وقدرية مجوسية، وقدرية إبليسية، والغالب إطلاقه على القدرية النفاة، ومن أشهر بدعهم: القول بأن الإنسان خالق أفعاله أو بعضها، وبعض القدرية وهم الغلاة المتقدمون يرون إنكار علم الله السابق، وقد كفر غير واحد من السلف المنكرين للعلم السابق. ينظر : مقالات الإسلاميين ص 180 ، الفرق بين الفرق ص 78 ، الملل والنحل 61/1 ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة = السنة

ومنها مذهب الجبرية^(١)،... والرُّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.
وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الرُّبُط والمدارس... ومنها كل إحسان لم يعهد في
العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح...
وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف...
وللبدع المباحة أمثلة... ومنها: التوسع في اللذيق من المأكول والمشرب...^(٢)

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣).
وجه الاستدلال: أن من أحدث في الدين شيئاً فقد زعم أن الدين غير كامل، وهو محتاج
إلى إكماله بهذا الإحداث وقد بين ذلك الإمام مالك رحمته الله بقوله: (من أحدث في هذه
الأمّة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلّى الله عليه وآله خان الرسالة؛ لأن الله يقول:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم
يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً^(٤).

707/2 ، الفصل في الملل 128/3 ، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: 149،211،357/3 ،
36/13،226،450/8.

(١) سمّوا بذلك من الجبر، قال الجرجاني في التعريفات ص 87: (وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية
اثنان: متوسطة: تثبت للعبد كسباً في الفعل كالأشعرية، وخالصة: لا تثبت كالجهمية) ووقع في القول بالجبر أيضاً
طوائف من المتصوفة ويرون أن كل ما يصدر من العبد من ظلم، وكفر، وفسوق هو طاعة محضة؛ لأنها إنما تجري
وفق ما قضاه الله وقدره، وهذا من البدع المكفّرة. ينظر: مقالات الإسلاميين ص 219، الفرق بين الفرق
ص158، الملل والنحل 133/1، مجموع الفتاوى 300،132/2 ، 36/13 ، الاستقامة 433/1، القضاء
والقدر للمحمود ص407، الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص269 .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص337 باختصار. وينظر في تقرير هذا المعنى الفروق 202/4.

(٣) سورة المائدة، الآية 3.

(٤) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام 231/2، الاعتصام 66/1.

قال الشاطبي: (فالمستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع لم يكمل بعد) ^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُتِنَ بِهِمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن (من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله....) ^(٣).

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب

احمّرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم

ويقول: "... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر

الأمر محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" ^(٤).

الدليل الرابع: حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ^(٥) قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة

ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع

فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً

حشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

الأمر، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" ^(٦).

(١) الاعتصام 197/1. تنبيه: مناقشة هذه الأدلة وما يرد عليها سيكون بيانه من خلال سياق أدلة القول

الثاني؛ إذ هي تشتمل على ما يكون حجة لتخصيص هذه العمومات على قولهم.

(٢) سورة الشورى، الآية 21.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 84/2.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم 897.

(٥) هو العرياض بن سارية السلمي، من أهل الصفة، ومن نزل فيهم قوله تعالى: (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا

مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)، توفي بعد السبعين. ينظر: الإصابة 142/7، تقريب التهذيب 21/2.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ

بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676 وقال حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه ورد النص فيهما بالتحذير من محدثات الأمور، ووصفها بأنها شر، ثم التأكيد على ذلك بأن "كل بدعة ضلالة" ولفظ "كل" من أقوى ألفاظ العموم عند الأصوليين ^(١)، (فقوله ﷺ "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين... فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة...) ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله "كل بدعة ضلالة" بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين -مثلاً- ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده) ^(٣).

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" ^(٤)، وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٥).

الراشدين رقم 43، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار وابن عبد البر والألباني وغيرهم ينظر: صحيح ابن حبان رقم 5، المستدرك 95/1، البحر الزخار 137/10، جامع بيان العلم وفضله 1156/2 اقتضاء الصراط المستقيم 83/2.

(١) ينظر: المستصفى 110/2، روضة الناظر 668/2.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب 128/2.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 93/2.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم 2697، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على رد المحدثات والبدع في الدين.

الدليل السادس: الإجماع فقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذم البدع والمحدثات في الدين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال بعد سياق حديث "كل بدعة ضلالة": (وهذه قاعدة عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

وقال الشاطبي في سياق كلامه في ذكر الأوجه بأن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها قال: (الوجه الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب منها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية؛ فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل) ^(٢) .

وأشار إلى أن النهي عن البدع وإنكارها أمر مستقر عند السلف الإمام البخاري فقد قال رحمته الله: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... وكانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...) ^(٣) .

الدليل السابع: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وردت آثار كثيرة حفلت بها دواوين السنة في إنكار الصحابة للبدع والمحدثات من الدين ^(٤)، ومن ذلك:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم 84/2. والآية من سورة الشورى، الآية 21.

(٢) الاعتصام 246/1.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي 196-194/1.

(٤) ينظر: سنن الدارمي 55-45/1، البدع لابن وضاح القرطبي ص 3 وما بعدها ومواضع أخرى، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 106-82/1، جامع بيان العلم وفضله 1180-1161/2، الاعتصام 148-126/1.

- أثر ابن مسعود رضي الله عنه: "إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين" ^(١).
- وأثر معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٢): "إن من ورائكم فتناً يكثُر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة" ^(٣).
- وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة" ^(٤).
- وغيرها من الآثار التي بيّن فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خطورة البدع على الدين، وأنها سبب للضلالة.
- الدليل الثامن: العموم العرفي** ^(٥) وذلك: (أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كَلِيَّة، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأُتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقتَرن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم... فما نحن بصدده من هذا القليل إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة
-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7277. وينظر أثر آخر عنه في ذم الابتداع في المقدمة من سنن الدرامي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم 143.
- (٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، شهد المشاهد كلها، مقدّم في علم الحلال والحرام، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، توفي سنة 18. ينظر: الإصابة 202/10، تقريب التهذيب 262/2.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب من دعا إلى السنة، رقم 4611. وسكت عنه، وقال الألباني: (إسناده صحيح موقوف).
- (٤) أخرجه أحمد في أصول السنة ص 41، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 104/1 رقم 126، وابن بطة في الإبانة ص 205 وصحح الألباني إسناده موقوفاً وذكر أن الهروي في ذم الكلام أخرجه مرفوعاً، وقال الألباني: (وما أراه إلا وهماً، وإنما يصح منه مرفوعاً الشطر الأول منه، وقد مضى حديث جابر) ينظر: أحكام الجنائز ص 258.
- (٥) معيار البدعة ص 56.

ضلالة... ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكليّة فيها، فدل دلالة واضحة أنها على عمومها وإطلاقها^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه^(٢) قال: "كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عُراة... فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: "...تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبة^(٣) فقال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث كما قال النووي (فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن الحسنات وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: "كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"^(٥)) وأن المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة^(١)، (ففيه تقسيم السنن التي يستنها

(١) الاعتصام 245/1.

(٢) هو جرير بن عبد الله البجلي، دعا له النبي ﷺ لما بعثه إلى هدم ذي الخلصة صنم من الأصنام فقال: "اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا" توفي سنة 51 وقيل 54. ينظر: الاستيعاب ص146، الإصابة 2/190.

(٣) قال النووي: (بذل معجمة وفتح الهاء بعدها، وبعدها موحدة.. وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض). ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص646.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم 1017.

(٥) سبق تخريجه ص27.

الناس إلى حسنة وسيئة، فمعنى الحسنة ما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله ﷺ عليه، أما ما كان متعارضاً معها فهو السنة السيئة^(٢).

نوقش من أربعة أوجه^(٣):

الوجه الأول: أن أحاديث ذم البدع كثيرة جداً، وهي أحاديث عامة وتتعارض مع هذا الاستدلال من حديث جرير رضي الله عنه، فيما أن يقال بتقييد وتخصيص حديث جرير رضي الله عنه بأحاديث النهي عن البدع، أو يقال بتقديم وترجيح أحاديث النهي عن البدع على حديث جرير؛ لأنها أكثر وأشهر.

الوجه الثاني: أنه ليس المراد بالحديث اختراع العبادات بل المراد إحياء السنن المندثرة بدليل سبب الحديث فإن الصحابي رضي الله عنه عمل بما هو ثابت شرعاً، وهو الصدقة، ولم يخترع عبادة من عنده، والسياق يعين على فهم المعنى المراد.

الوجه الثالث: أنه لو سُلّم أن المراد بقوله ﷺ: "من سنّ..." الاختراع والابتداء، فإنه يحمل على ابتداء ما كان وسيلة لأمر مشروع، مثل بناء المدارس وطبع الكتب مما لا يتعبد بذاته، ولكنه وسيلة لغيره.

الوجه الرابع: أن التحسين والتقبيح للأعمال وإن كانا يدركان بالعقل، إلا أنه لا يترتب على ذلك الإدراك حكم شرعي بالثواب أو العقاب؛ إذ الحكم الشرعي منوط بالشرع وليس بالعقل كما هو مذهب السلف، فالحكم على شيءٍ محدثٍ أنه سنة مستحبة يثاب فاعلها لا يعرف إلا بالشرع، وإذا ثبت بالشرع انتفى القول بأنها بدعة، وأصبحت سنة مستحبة بالدليل الشرعي.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال: "من أحيا سنة من سنّتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 646. وينظر: مفهوم البدعة للفرج ص 83.

(٢) مفهوم البدعة ص 83

(٣) ينظر: الاعتصام 314/1، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 291/2. حقيقة البدعة للغامدي 399/1،

كل بدعة ضلالة للسقاف ص 24

أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً" (٢).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ "من ابتدع بدعة ضلالة" دليل على أن البدع لا تدم بإطلاق، بل يذم منها ما كان متصفاً بالضلالة، ومفهوم المخالفة أن من ابتدع بدعة ليست بضلالة غير داخل في هذا الوصف، فدل على تقسيم البدع، وأنه ليس كل بدعة ضلالة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: فإسناد الحديث ضعيف جداً (٣).

الوجه الثاني: من جهة الدراية: أن قوله ﷺ "بدعة ضلالة" وصف كاشف ومبين لحقيقة البدع، فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة لأمر عدة:

(١) أنه ورد النص في أول الحديث بفضل من أحيا سنة ووعد بالثواب، لا لمن اخترع عبادة من عنده (٤).

(٢) أن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق كما ورد في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، مما يؤكد أن وصفها بالضلالة في هذا الموضع وصف كاشف مبين لحقيقتها، لا ليؤخذ منه أن من البدع ما ليس بضلالة (٥).

(١) هو عمرو بن عوف بن زيد المزني، أحد البكّائين، أول مشاهده الخندق، توفي في ولاية معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص 576، الإصابة 434/7.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2677، وابن ماجه في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، رقم 210، وحسنه الترمذي، وتكلم في سننه ابن عدي فقال: (كثير بن عبد الله المزني عامة ما يرويه لا يتابع عليه) وضعفه الألباني. ينظر: الكامل في الضعفاء 193/7، ضعيف الجامع الصغير رقم 965.

(٣) لأن في سننه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب 463/3 تضعيف أهل العلم له ومن ذلك قوله: (قال الشافعي: أحد الكذابين، وقال أحمد: منكر الحديث وليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: كان أحد الكذابين).

(٤) ينظر: حقيقة البدعة 381/1.

(٥) ينظر: الاعتصام 316/1.

(٣) أنه لو قيل بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فإنه معارض لأحاديث كثيرة صريحة في أن كل بدعة ضلالة، ومن القواعد الأصولية: أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم^(١).

الدليل الثالث: أن مفهوم قوله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٢) يدل على جواز الإحداث، وعلى تخصيص حديث: "كل بدعة ضلالة" إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء لجاء الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد، لكن لما قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين: بأن يكون مخالفاً لقواعده ودلائله فهو مردود، وهو البدعة الضلالة. وما هو من الدين: بأن شهد له أصل أو أيده دليل فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الرواية الأخرى لهذا الحديث وهي قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" تبين ضعف الأخذ بالمفهوم فيما سبق ذكره؛ وتبين أن كل عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد.

الوجه الثاني: (أن تطبيق السلف وفهمهم لهذا الحديث لم يكن على هذا الوجه المستنكر، وإنما كان على الجادة الموافقة لأصول اللغة وقواعد الاستدلال، ففي روايات كثيرة عنهم تراهم يستنكرون أعمالاً مشروعة الأصل محدثة الكيفية، ويصفونها بالابتداع)^(٤).

(١) ينظر: الاعتصام 316/1، حقيقة البدعة 380/1، الحصول مع نفائس الأصول 466/4.

(٢) سبق تخريجه ص28.

(٣) ينظر: مفهوم البدعة ص83.

(٤) علم أصول البدع لعلي الحلبي ص35.

الدليل الرابع: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من ابتداء بعض المحدثات أو وصف بعض الأمور بأنه بدعة أو أنه محدث مع عدم إنكارها ومن ذلك:

○ جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن الكريم بإشارة من عمر بن الخطاب ^(١).

وجه الاستدلال: أنّ جمع القرآن أمر محدث لم يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أحدثه الصحابة.

نوقش: بأن هذا من قبيل المصالح المرسلة، وسيأتي في مبحث مستقل الفرق بينها وبين البدع.

○ جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في رمضان في صلاة التراويح على إمام واحد وقوله: "نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله ^(٢).

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحدث صلاة التراويح، وهي عبادة، ولم ينكر ذلك عليه الصحابة رضي الله عنهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تركها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض صلاة الليل على الأمة، ففي حديث عائشة رضي الله عنها "إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" ^(٣).

و في خصوص صلاة التراويح جاء حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ)، رقم 4679.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم 1128، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم 1174.

الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: " قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " وذلك في رمضان" (١)

فلما توفي النبي ﷺ جمع الناس عمر بن الخطاب في صلاة التراويح بسبب زوال المانع لها في عهد النبي ﷺ وهو خشية افتراضها (٢).

فإن قيل: إن أبا بكر رضي الله عنه لم يجمع الناس على إمام واحد مع زوال المانع .

فالجواب: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقم بذلك لأحد أمرين:

(١) إما لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل.

(٢) وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح (٣).

الوجه الثاني: أن عمر من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قوله ﷺ :

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم

ومحدثات الأمور... " (٤)، فجعل سنته وسنة الخلفاء الراشدين فيما حث على اتباعه، وجعل محدثات الأمور مما سوى ذلك مما يُحذّر منه.

الوجه الثاني من أوجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب سماها بدعة وأثنى عليها،

بقوله: " نعمت البدعة " فدل على أنه ليس كل بدعة ضلالة.

نوقش من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم

1129، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم 761.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 95/2، فتح الباري 19/3.

(٣) ينظر: الاعتصام 331/1

(٤) سبق تخريجه ص 27.

الوجه الأول: بأن تسمية عمر لها بدعة إنما هو بالاعتبار اللغوي النسبي وقد قرر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: (هذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي... فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي ﷺ "كل بدعة ضلالة" ^(١) لم يُرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو... ^(٢)).

ومما يؤيد حمل قوله "نعم البدعة" على أنها بدعة لغوية أن صلاة التراويح جماعة على إمام واحد ثابتة عن النبي ﷺ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا ذلك على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: لو قيل بعدم التسليم بكون مراد عمر بقوله "نعمت البدعة" البدعة بالمعنى اللغوي، فإنه يقال: أن قول عمر بالثناء على البدعة عارض قول النبي ﷺ، وقول الصاحب لا يعتبر حجة في خلاف قول رسول الله ﷺ ^(٣).

○ زيادة عثمان بن عفان الأذان الأول في النداء لصلاة الجمعة:

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن مقتضاه لم يكن موجوداً في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن المدينة النبوية كانت صغيرة، أما في عهد عثمان رضي الله عنه فقد اتسعت، وكثر الناس فقامت الحاجة لهذا الأذان لتنبيه الناس ^(٤).

(١) سبق تخريجه ص 27.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم 94/2. وينظر في تقرير هذا المعنى: الاعتصام 332/1، جامع العلوم والحكم 128/2.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 95/2.

(٤) جامع العلوم والحكم 2/129، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص 281، كل بدعة ضلالة لعلوي السقاف ص 39.

الوجه الثاني: أن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قوله

ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ،

وإياكم ومحدثات الأمور... " ^(١) فجعل سنته وسنة الخلفاء الراشدين فيما حث على

اتباعه، وجعل محدثات الأمور مما سوى ذلك مما يُحذّر منه.

وهناك آثار أخرى أوردها من يقول أن قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" ليس على

عمومه ^(٢)، وحاصل الجواب عن الاستدلال بهذه الآثار أنها لا تخرج عن أحوال ثمانية:

(١) إما أنها لا تصح سنداً.

(٢) أو هي وسيلة، وليست عبادة بذاتها.

(٣) أو هي مما لم يكن مقتضاه وموجبه موجوداً على عهد رسول الله ﷺ.

(٤) أو هي مما وُجد المانع منه في حياة رسول الله ﷺ، وزال بعد وفاته.

(٥) أو هي من الأذكار والنوافل المطلقة التي لم يقل أحد ببدعيتها.

(٦) أو أنها مشروعة بدليل شرعي، لكن خفي على الصحابي.

(٧) أو أنه أطلق عليها لفظ البدعة بالاعتبار اللغوي.

(٨) أو أنها فعلت في عهد النبي ﷺ وأقرها، فهي داخلة في السنة التقريرية، والصحابة

ﷺ إنما فعلوها في زمن التشريع ^(٣).

• الترجيح:

ظهر لي بعد بحث المسألة والاطلاع على أقوال أهل العلم فيها أن الخلاف فيها

شبه لفظي؛ وذلك أن أهل العلم متفقون على أن ما لم يدل عليه دليل شرعي بدعة

مذمومة شرعاً، ولكن سبب توهم الخلاف في هذه المسألة أن كلاً من القولين إنما أراد من

لفظ البدعة معنى غير الذي أراده القول الآخر، فلم يلتق القولان ولم يتوارد النفي والإثبات

(١) سبق تخرجه ص 27.

(٢) ينظر أمثلة أخرى في هذا الموضوع في كتاب: مفهوم البدعة ص 134.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 93/2، كل بدعة ضلالة لعلوي السقاف، حقيقة البدعة للغامدي

286/1، أقسام البدعة وأحكامها للدكتور أحمد نجيب ص 236.

على محل واحد، وقد أحسن في بيان ذلك محمد علي بن حسين المالكي ^(١) بقوله:
(والذي يتحصل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل
واختارها الشاطبي.... مبنية على أمور ثلاثة:

الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول، ولم يكن له أصل من أصول
الشرع، ومجاز في غير ذلك.

الثاني: أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" باقي على
عمومه.

الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العادات التي لا بد فيها من التعبد.

وأن طريقة انقسام البدع إلى قبيحة وحسنة.... مبنية على ثلاثة أمور:

الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أو
لا.

الثاني: أن جميع ما ورد في البدع من نحو قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" عام مخصوص.

الثالث: أن جميع المخترعات من العادات ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع، وتصير
كالعبادات المخترعة ^(٢).

هذا وقد ذكر بأن مآل القولين واحدٌ شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (إذ البدعة

الحسنة — عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة — لا بد أن يستحبها أحد من أهل

العلم الذين يُقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة

الشرعية كلها مذمومة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح "كل بدعة ضلالة" ويقول: قول

عمر رضي الله عنه في التراويح "نعمت البدعة هذه" إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة، فالبدعة

في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه، ومآل القولين واحد؛ إذ هم

(١) هو محمد علي بن حسين المكي المالكي، فقيه مالكي مغربي الأصل، ولد وتعلّم بمكة، وولي إفتاء المالكية

فيها، ودرس بالمسجد الحرام، وله تصانيف عدّة منها: تهذيب الفروق، تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، توفي

سنة 1367. ينظر: الأعلام 305/6.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية 229/4. وينظر: معيار البدعة ص72.

متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ من الأعمال عبادة وديناً وليس في الشريعة واجبا ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين^(١).

ويدل على هذا صريح تعريف من قال بالبدعة الحسنة من العلماء المحققين كأبي محمد بن عبد السلام فقد قال في تعريف البدعة: (فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة...) ^(٢)، وكذلك النووي فقد قال في بيان تعريف البدعة: (البدعة: بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة...)^(٣).

● وبعد أن تبين أن الخلاف لفظي، ولم يكن منصباً على محل واحد، وأن الجميع متفقون على ذم البدعة التي لا تستند إلى دليل، فإنه ينبغي أن ينبّه أن الأصل أن يكون الكلام في الأحكام الشرعية بالعُرف الشرعي، لئلا تختلط المسائل، وبناءً على ذلك ينبغي المحافظة على التعريف الشرعي لحقيقة البدعة، وبناء الحكم الشرعي عليه، وهو أن كل بدعة ضلالة.

● (ومن هنا يظهر لك خطأ بعض المعاصرين في فهم كلام أهل العلم، وذلك عندما نسبوا إلى من أثبت البدعة الحسنة القول بأن البدعة شرعاً قد تكون حسنة وقد تكون ضلالة، وهذا لا يقول به قائل من المتقدمين، وإنما غاية ما قيل هو أن البدعة الحسنة هي الحادث المحمود، وهذا إنما يجري عندهم على المعنى اللغوي)^(٤).

وبيّن هذا أن أبا محمد بن عبد السلام وهو من أول من أطال الكلام في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة كان ينكر صلاة الرغائب ^(١) ويعُدّها من البدع المذمومة،

(١) مجموع الفتاوى 152/27.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ص 337.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات 20/3.

(٤) معيار البدعة ص 80.

وكذلك غيره ممن يرى تقسيم البدعة كالنوي^(٢) وابن عابدين^(٣)، مع أنها ذكر وصلاة، فعلى هذا لا يكون في هذا التقسيم الذي ذكره بعض أهل العلم مستمسكاً لمن جعله باباً لتسوية البدع الإضافية^(٤) بحجة أنها بدعة حسنة، وأنه قد قال بهذا القول علماء يُقتدى بهم^(٥).

المطلب الثالث: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

والاستحسان:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:

❖ يحسن قبل الشروع في بيان الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ذكر سبب إيراد هذه المسألة في الكلام عن البدع وقد بين ذلك الشاطبي عندما عقد باباً في الفرق بين

(١) هي صلاة لها كيفية مخصوصة، تفعل في أول ليلة جمعة من رجب. ينظر: فتاوى النووي ص 31، معجم لغة الفقهاء ص 247، وينظر في ذلك كتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة.

(٢) فقد قال في فتاويه عن صلاة الرغائب ص 31 (هي بدعة قبيحة منكورة....).

(٣) حاشية ابن عابدين 569/2، فقد صرح بأنها مكروهة.

(٤) قال الشاطبي في الاعتصام 141/2: (البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل...).

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة مُتَعَلِّق... والأخرى ليس لها مُتَعَلِّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية... [ثم بين حقيقة البدعة الإضافية] أن الدليل عليها قائم من جهة الأصل، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات لم يقيم عليها دليل مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبدات، لا في العاديات المحضة.

(٥) ينظر: معيار البدعة ص 88.

البدع والمصالح المرسله بقوله: (هذا الباب يُضطرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة، وما ليس ببدعة؛ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر صور المصالح المرسله بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة؛ فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدُّوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه مناسباً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور مصلحية - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسله حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسله.... فلما كان هذا الموضوع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا به على بدعتهم من جهته كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء حتى يتبين أن المصالح المرسله ليست من البدع في ورد ولا صدر^(١).

○ فحاصل أوجه الاتفاق التي أحدثت الاشتباه بين البدع والمصالح المرسله ثلاثة أوجه:

- (١) أن كلاً من البدع والمصالح المرسله من الأمور الحادثة.
- (٢) أن كلاً من البدع والمصالح المرسله لا دليل له خاص على اعتبارها من جهة الشرع، أما الأدلة العامة فإن المصالح المرسله تدخل فيها بخلاف البدع.
- (٣) أن كلاً من البدع والمصالح المرسله مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع^(٢).

(١) الاعتصام 5/3، وينظر: حقيقة البدعة 185/2.

(٢) حقيقة البدعة 186/2.

والقائلون بالبدع المستحسنة وبتقسيم البدع إلى الأحكام الخمسة اعتبروا المناسب الذي لا يشهد له أصل معيّن هو نفسه المصالح المرسلة، وهو نفسه البدع المستحسنة كأبي محمد بن عبد السلام، والقرافي وغيرهما: فقد بينوا أن كتابة المصحف داخلة في البدع الواجبة، وبينوا أنه من المصالح المرسلة، فقد سمّوا الشيء باسمين مختلفين ومثلوا له بمثال واحد، وجرى على هذا جمع من أهل العلم بعدهم؛ لهذا يتعين البحث في حقيقة كلّ منهما؛ ليتمكن بيان الفرق بينهما، وكشف اللبس الواقع في الخلط بينهما^(١).

❖ وبعد أن تبين سبب إيراد هذه المسألة في البحث عن البدع يحسن ذكر أقوال أهل العلم في تعريف المصالح المرسلة؛ لتبين حقيقتها، وبذلك يعرف الفرق بينها وبين البدع، وقد تعددت أقوال أهل العلم في بيان تعريف المصلحة المرسلة - وهي المقصودة في الكلام هنا - وذلك لأن أهل العلم قسموا المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها على ثلاثة أقسام كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم ومنهم الغزالي^(٢) إذ يقول (وقد اختلف العلماء في جواز اتّباع المصلحة المرسلة، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها:

فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

١. قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا اعتبارها.

٢. أما ما شهد الشرع لاعتبارها: فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع...

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها: مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق

(١) ينظر البدعة والمصالح المرسلة ص 359، علم أصول البدع ص 226،

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، له تصانيف عدّة منها: البسيط، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، توفي سنة 505. ينظر: سير أعلام النبلاء 323/19، الأعلام 22/7.

رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به...

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل النظر... ^(١) وعبر عن هذا القسم الشاطبي بقوله: (ما سكنت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائها) وهو المقصود بالكلام في هذا الموضع: ومن بين تعريفها محمد الأمين الشنقيطي ^(٢) بقوله - بعد ذكر القسمين الأولين من المصلحة -: (الثالث: أن لا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص، وهذا بعينه هو الاستصلاح، ويسمى المرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة، وسمي مصلحة؛ لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة؛ لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها... والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة...) ^(٣).

. ومن الأمثلة على المصالح المرسلة:

. أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصنف، ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

قال الشاطبي - بعد سياق هذا المثال وغيره من أمثلة المصالح المرسلة -: (هذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور: أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.

(١) المستصفى 414/1.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من العلماء المحققين، له تصانيف عدّة جمعت في خمسة عشر مجلداً، منها أضواء البيان والعذب النмир، ومذكرة في أصول الفقه، توفي سنة 1393. ينظر: مقدمة أضواء البيان ضمن موسوعة آثار الشنقيطي ص19.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص262. وينظر: البحر المحيط 377/4، المحاضرات للشنقيطي، المحاضرة الثانية: المصالح المرسلة ص39 المطبوع مع آثار الشيخ الشنقيطي، البدعة والمصالح المرسلة ص356.

الثاني: أنَّ عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقِلَ معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأنَّ عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك....

الثالث: أنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ((ما لم يتم الواجب إلا به...)) فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد^(١).

○ أما عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:

فبعد أن تقرر بيان حقيقة المصلحة المرسلة، وأمثلتها، ومحل اعتبارها والعمل بها يظهر الفرق واضحاً بينها وبين البدع التي يستند أصحابها المستحسنين لها بدعوى أنها مصلحة، وبه يُعلم أنَّ البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأمر منها:

1- أن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِلَ معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وأما العادات فإن الابتداع إذا دخل فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق^(٢)، ومن المعلوم أن العقول تهتدي إلى العادات في الجملة وهو موضوع المصالح المرسلة، ولا تستطيع أن تهتدي لوجوه التقربات إلى الله تعالى، وهو موضوع البدعة^(٣).

2- أن (البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تُتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده...، وإما مسكوتاً عنه فيه، ولا يقال إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه؛ إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة، ولأن العبادات ليس حكمها

(١) الاعتصام 35/3 باختصار.

(٢) الاعتصام 42/2، وينظر: الموافقات 283/3، معيار البدعة ص201.

(٣) ينظر: البدعة والمصالح المرسلة ص362

- حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه... إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به، بخلاف العادات) ^(١).
- 3- أن البدع إنما تكون في المقاصد، بخلاف المصالح فإنها تكون في الوسائل، ولذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٢).
- 4- أن ما ثبت كونه من المصالح من المحدثات فإنه إنما يصح اعتبارها عند عدم معارضتها لنص في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعي أو ظني، جلي أو غير جلي، وبحيث تكون ملائمة لمقاصد وكليات الشريعة في حين أن البدع معارضة للنصوص الكثيرة القاطعة الجلية، ومضادة لمقاصد الشريعة وأصولها ^(٣).
- 5- أن المصالح المرسله ثبت اعتبارها بأدلة من العقل والنقل والآثار وفتاوى العلماء، في حين أن البدع بخلاف ذلك إذ الأدلة تفيد ذمها والتحذير منها ^(٤).
- وأشار إلى بيان هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: **(والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحجوج إليه؛ فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.**
- وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.
- وأما ما لم يحدث سبب يحجج إليه، أو كان السبب المحجج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، **فكل** أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة.

(١) الاعتصام 42/3.

(٢) ينظر: الاعتصام 43/3، أصول في البدع والسنن ص 43.

(٣) حقيقة البدعة 187/2.

(٤) حقيقة البدعة 188/2.

- وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة^(١).

الفرع الثاني: الفرق بين البدع والاستحسان:

يحسن قبل الشروع في بيان الفرق بين البدع والاستحسان في اصطلاح الأصوليين ذكر سبب إيراد هذه المسألة في الكلام عن البدع وأهل البدع، وبيان ذلك أن هذا الباب، وهو الاستحسان أصبح مستمسكاً لبعض أهل البدع في تحسين بدعهم، وذلك لأن (الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً... فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُستحسن)^(٢).

هذا وقد اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان^(٣) فمنهم من قال إن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة^(٤)، وهذا التعريف لا مدخل منه لأهل البدع، وهو أقرب التعاريف إلى مراد العلماء الذين احتجوا بالاستحسان وجعلوه دليلاً معتبراً.

قال الشاطبي: (والذي يُستقرى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين... وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال)^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم 100/2. وينظر: في مسألة سكوت الشارع، أو دلالة الترك على الأحكام، الموافقات 156/3 وفي 283/3.

(٢) الاعتصام 44/3.

(٣) ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص35.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي 192/3، شرح مختصر الروضة 190/3، إرشاد الفحول 986/2.

(٥) الاعتصام 47/2.

. ومن التعريفات للاستحسان: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ^(١).

وهذا التعريف تمسك به من يقول باستحسان بعض البدع.

وأيدوا هذا المعنى بأدلة ذكرها الشاطبي وغيره حاصلها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن المراد به ما يستحسنه الناس بعقولهم، وقد أمرنا بذلك ^(٣).

نوقش: بأن أحسن اتباع إلينا، اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله تعالى

يقول: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ ^(٤)، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا

أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يقول من حسنه.

الدليل الثاني: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ

هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال: أن المراد به ما يستحسنه الناس بعقولهم، وقد وردت في معرض الشاء

والمدح ^(٦).

نوقش: (أنه لا دلالة على أن ما صاروا إليه دليل منزل فضلاً عن كونه أحسن ما

أنزل) ^(٧).

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما رآه المسلمون حسناً،

فهو عند الله حسن" ^(٨).

(١) الإحكام للآمدي 3/، 192 شرح مختصر الروضة 3/193، إرشاد الفحول 2/988.

(٢) سورة الزمر، الآية 55.

(٣) ينظر: الاعتصام 3/45.

(٤) سورة الزمر، الآية 23.

(٥) سورة الزمر، الآية 18.

(٦) ينظر: الاعتصام 3/45.

(٧) الإحكام للآمدي 3/194، وينظر: الاعتصام 3/68.

(٨) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 4/165 من حديث أنس وذكر أنه تفرد بروايته أبو داود سليمان بن عمرو

النخعي.

وجه الاستدلال: أنه (إنما يعني بذلك ما رآوه بعقولهم، وإلا لو كان حُسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حُسن ما يَرَوْنَ، إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أنَّ المراد ما رآوه برأيهم)^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية:

أنه لم يثبت مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

الوجه الثاني: من جهة الدراية:

. أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود رضي الله عنه به على إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة^(٣) وبناءً على ذلك فإن (أل) هنا للعهد.

وأيضاً: فإن الخبر دليل على الإجماع ولا خلاف فيه؛ فإن الأمة لا تجمع على باطل، فاجتماعهم على حُسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً^(٤).

. **فإن قيل:** لم يرد به أهل الإجماع، وأريد به بعضهم.

فالجواب: أنه يلزم من ذلك استسحان العوام، وهو باطل بالإجماع.

فإن قيل: بل المراد استحسان أهل الاجتهاد.

(١) الاعتصام 46/3. ذكر ذلك الشاطبي في سياق تقرير أدلة من قال بهذا القول.

(٢) في سند المرفوع الذي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه 270/5 سليمان بن عمرو النخعي كذاب كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 132/4، وإنما يثبت الحديث موقوفاً كما رواه أحمد، ذكر ذلك: ابن الجوزي وابن القيم، والسخاوي، والغزّي، والألباني وغيرهم. ينظر: مسند الإمام أحمد 84/6، العلل المنتهية رقم 452، الفروسية ص 238، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص 422 رقم 957، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص 81، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 17/2.

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة 18/2، علم أصول البدع ص 132. وفي رواية عند الحاكم وقال:

(صحيح الإسناد ولم يخرجاه) في مستدركه 83/3 : "وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه".

(٤) ينظر: الإحكام للأمدى 195/3، الاعتصام 69/3.

فالجواب: أن يُقال: بأن هذا ترك لظاهر الخبر، فيبطل الاستدلال.

وأيضاً: لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن لا ينحو إلى الأدلة على هذا التعريف للاستحسان وأنه ما يميل إليه المجتهد بعقله، فلا فائدة لاشتراط الاجتهاد^(١).
وأُجيب أيضاً: بأن الاستحسان بمعنى: القول بما يستحسنه الإنسان لا أحد يقول به ويعتبره حجة^(٢)، فلا يصلح مستمسكاً لمن يقول باستحسان بعض البدع، مستدلاً بحجية الاستحسان واعتباره دليلاً عند بعض العلماء.

. ومن التعريفات للاستحسان: أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه^(٣).

قال الشاطبي: (وهذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة؛ لأنه يبعد في مجاري العادات أن يتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقذ له، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي، لكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا يمكنه - وهو الأغلب-) ^(٤).

وأُجيب عن الاستدلال بهذا المعنى للاستحسان على استحسان بعض البدع: بأن الاستحسان بهذا المعنى لا يُحتج به أنكر الاحتجاج به غير واحد من أهل العلم وشددوا في ذلك^(٥).

وقال الشاطبي: (لو فُتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سُلّم،

(١) ينظر: الاعتصام 69/3.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي 192/3، إرشاد الفحول 988/2، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص237.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي 192/3 شرح مختصر الروضة 190/3، إرشاد الفحول 985/2.

(٤) الاعتصام 45/3.

(٥) ينظر: المستصفى 412/1، روضة الناظر 536/2، مذكرة أصول الفقه ص259.

فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية، فلا ضرر فيه^(١).

❖ ومما سبق يتبين ضعف الاستناد إلى الاستحسان بالمعنيين الأخيرين، وأن المعنى الصحيح للاستحسان هو المعنى الأول، وبناءً على ذلك فإنه لا يصلح أن يكون مستمسكاً لأهل البدع، لأنه قائم على الترجيح بين الأدلة وتقديم الأولى منها، والبدع في حقيقتها لا تستند إلى أدلة شرعية تؤيدها.

المطلب الرابع: أنواع البدع:

بعد أن تبين أن البدع لا تكون في الشرع إلا مذمومة، وأن كل بدعة ضلالة، فمما لا شك فيه أن البدع وإن اشتركت في وصف الضلالة، إلا أنها تتفاوت فيما بينها في ذلك، فهي ليست على مرتبة واحدة، بل بعضها أعظم من بعض، فلا يلزم من تساوي البدع في أصل الذم والحكم عليها بالتحريم أن تتساوى في مقدار الذم، ولا يلزم أيضاً من تفاوت البدع في مقدار الذم أن تتفاوت في أصل الذم، بل الذم ثابت في الشرع لكل

البدع، وهو شامل لجميع أقسامها، لكنها ليست في الذم على درجة واحدة، وذلك أن تفاوت البدع يرجع إلى نظرين:

(١) حقيقة البدعة، من جهة مرتبتها في ذاتها.

(٢) حال المبتدع.

فالنظر الأول يفرق به:

(1) بين البدع من جهة كونها كفراً صراحاً، وبين ما يُختلف في التكفير به، وبين ما اتفق العلماء على عدم التكفير به.

(2) ومن جهة كونها كلفة أو جزئية.

(3) ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية.

(4) ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة.

(5) ومن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

.وأما النظر الثاني: فإن البدعة تختلف بحسب حال المبتدع:

(1) من جهة قيام الحجة عليه ، وعدم قيامها.

(2) ومن جهة المجاهرة بها أو الإسرار.

(3) ومن جهة الدعوة إليها وعدم الدعوة إليها بل الاقتصار على فعلها.

(4) ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج.

(5) ومن جهة الإصرار عليها وعدم الإصرار عليها^(١).

وسيكون الكلام في هذا المطلب عن الضابط الذي تتبين به البدع المكفرة من

البدع المفسقة؛ باعتبار حقيقتها، بغض النظر عن حكم فاعلها؛ إذ الحكم على المعين

يختلف عن الحكم على الفعل كما تقرر ذلك عند أهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمته الله: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى

(١) ينظر: الاعتصام 286/1، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع 94/1، حقيقة البدعة

195/2، معيار البدعة ص57.

تقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق فأخطأ: لم يُكفّر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصّر في طلب الحق وتكلّم بلا علم: فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً...)^(٢)

وقال أيضاً في سياق كلام له: (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية^(٣)، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفر بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلا تنفاء

(١) مجموع الفتاوى 466/12. وبيّن الدارمي في الرد على الجهمية ص 193 خطورة نسبة أحدٍ على البدعة حتى يتبين أن ذلك الأمر بدعة بجلاء.

(٢) مجموع الفتاوى 180/12. و ينظر: 354/3.

(٣) سُمّوا بذلك نسبة إلى جهنم بن صفوان، ومن أشهر بدعهم: نفي الأسماء والصفات، والقول بخلق القرآن، والقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والقول بالخروج على ولاة الأمر، والقول بأن علم الله محدث، والقول بالجبر، والقول بالإرجاء، وجمهور عبّاد الجهمية يقولون بالحلول، وقد أجمع السلف على كفر الجهمية. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد 114/1، مقالات الإسلاميين للأشعري ص 219، الفرق بين الفرق للبغدادى ص 158، الملل والنحل للشهرستاني 135/1، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: 22/5، 228/8، 119/12، 485، 47/13، دراسات في الأهواء والفرق للعقل 219/2.

ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار^(١).

والبحث في شروط التكفير وموانعه مسألة جلية ينبغي استحضارها عند الكلام عن أهل البدع، ولكن ليس هذا موضع التوسع فيها، بل المقصود هنا التنبيه إلى هذا الأمر لئلا تؤخذ الأحكام على إطلاقها عند القول أن هذه البدعة مكفرة أو مفسدة، والمقصود هنا بيان أن البدع باعتبار حقيقتها ليست على درجة واحدة باتفاق العلماء، وذلك أن بعض البدع مكفرة بالاتفاق، وبعضها غير مكفرة بالاتفاق، وبعض البدع مما تنازع العلماء فيه هل هو من البدع المكفرة أو من البدع غير المكفرة، والحكم عليها محل اجتهاد. قال الشاطبي -مقررًا هذا المعنى-: (البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة:

فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ الآية^(٢)... وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يُشكُّ أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يُختلف: هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج^(٣) والقدرية والمرجئة^(١) ومن أشبههم من الفرق الضالة.

(١) مجموع الفتاوى 489/ 12. وينظر: مجموع الفتاوى 507/7، 329/10، 372/10، 487/ 12، ومواضع أخرى، طريق المجرتين 896/2، الدرر السنية 432/10، ضوابط تكفير المعين لعبد الله ابن عبد العزيز الجبرين، التكفير وضوابطه للرحيلي، العذر بالجهل لمدحت آل فراج، الجهل بمسائل الاعتقاد للدكتور عبد الزراق معاش، القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد الشري. وحاصل الشروط: أن يكون المعين بالغًا عاقلًا، وأن يقع منه الكفر على وجه الاختيار، وأن تبلغه الحجة، وألا يكون متأولًا تأويلًا سائغًا. (٢) سورة الأنعام الآية 139.

(٣) سمو الخوارج؛ لأنهم خرجوا على أئمة المسلمين وجماعتهم، وللخوارج ألقاب وأسماء منها: الحرورية، والشراة، والحرارية، والمارقة، والحقمة، وهم فرق كثيرة ومنها: الأزارقة، والنجدات، والصفرية والإباضية وهي أشهر فرق الخوارج التي لا تزال باقية ولها أتباع، ومن أشهر بدعهم: أنهم يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، وينكرون الشفاعة لعصاة الموحدين، ويرون كفر علي بن أبي طالب ﷺ بعد أن حكم بإجماعهم، وأصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول وأتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم. أما عن الحكم عليهم: ففي

ومنها ما هو معصية ويُتفق على أنها ليست بكبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع...^(٢).

والمقصود بالبحث في هذا المطلب هو ذكر ضابط البدع المكفرة، وضابط البدع المفستقة غير المكفرة، ليتسنى تنزيل الأحكام الشرعية على أصحابها بعد قيام الحجة عليهم، كلٌّ بحسب درجة بدعته.

وسيكون الكلام عن ذلك في فرعين:

الفرع الأول: البدع المكفرة:

البدع باتفاق أهل العلم تختلف درجاتها فمنها ما هو كفر لا شك فيه وحُكي الاتفاق على كفر أصحابها كبدعة النصيرية^(٣)، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنهم أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين^(١).

القول بكفرهم قولان، والمشهور عن عامة الصحابة عدم تكفيرهم. ينظر: مقالات الإسلاميين ص 84، 386 ومواقع أخرى، الفرق بين الفرق ص 49 وما بعدها، الفصل في الملل 124/3، الملل والنحل 195/1، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متفرقة منها: 355/3، 218/7، 32/13، 20/13، 104/20 فتح الباري لابن حجر 374/12.

(١) سُموا بذلك؛ لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، والإرجاء هو التأخير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، ... ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهنم ومن اتبعه ... والقول الثاني من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية. والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه ...) ثم ذكرها [مجموع الفتاوى 195/7] وقد دخل في الإرجاء طوائف من المبتدعة وبعد استقرار الفرق أصبح المراد به عند الإطلاق وفي كلام السلف قول مرجئة الفقهاء... ينظر: مقالات الإسلاميين ص 114، الفرق بين الفرق ص 151، الفصل في الملل ص 143، الملل والنحل 257/1، مجموع الفتاوى في مواضع منها: 357/3، 194/7، 38/13.

(٢) الاعتصام 354/2.

(٣) سُموا بذلك نسبة إلى محمد بن نصير النميري؛ لذا سماهم بعض العلماء النميرية، وهو من غلاة الشيعة الذين ألّهُوا علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد انبثقوا من الشيعة الاثني عشرية. وفي فترة الاحتلال الفرنسي لبلاد الشام تسموا بالعلويين، ولهم أقوالٌ وبدعٌ منكرة منها: القول بأن علي بن أبي طالب عليه السلام إله، والقول بتناسخ الأرواح. فالذين لا يعبدون علياً يولدون من جديد على شكل إبل أو حمير، أما من يعبد علياً فيتحول عندهم سبع مرّات ثم يأخذ

والنصيرية من فرق الباطنية ^(٢)، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر الباطنية أيضاً. ^(٣)

ومن البدع المكفرة بدعة الجهمية، وغلاة الرافضة ^(٤)، قال أبو عبد الله البخاري: (ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم، ولا يُعادون، ولا يُناكحون، ولا يُشهدون، ولا تُؤكل ذبائهم) ^(١).

مكانه بين النجوم... ومنها: إنكار البعث والنشور، والجنة والنار، والقول بقدوم العالم كما يعتقد الدهرية الزنادقة، ومنها أن أركان الإسلام عندهم لها باطن يخالف الظاهر الذي يعمل به المسلمون . وهم كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. ينظر: مقالات الإسلاميين ص32، الفرق بين الفرق 192، الملل والنحل 408/1، مجموع الفتاوى 145/3 وما بعدها، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص136، الموسوعة الميسرة 393/1. (١) منهاج السنة 452/3.

(٢) سُموا بذلك لأنهم يرون أن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويل، ويقصد بالظاهر ما جاء به النبي ﷺ، ويسمى بالتنزيل، ويقصد بالباطن علم التأويل الخاص بعلي بن أبي طالب ﷺ لب الدعوة عندهم، هذا وقد انبثق عن هذا المذهب الضال مجموعة من الفرق المنتسبة للإسلام وليست منه في شيء كالإسماعيلية والنصيرية والدروز، وأصحاب هذه المقالات من الطوائف المارقة من الإسلام كما قرره الأئمة الأعلام. ينظر: الفرق بين الفرق ص213، فضائح الباطنية، الملل والنحل 421/1، الموسوعة الميسرة 991/2، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر الحمد ص81.

(٣) مجموع الفتاوى 30/3.

(٤) سَمُوا رافضة؛ لرفضهم لزيد بن علي بن الحسين؛ لما سأله عن رأيه في أبي بكر وعمر ﷺ فأثنى عليهما خيرًا فلما انصرفوا عنه لذلك قال لهم: رفضتموني، فأطلق عليهم الرافضة، والرافضة فرق كثيرة جدًا وأشهرها وأكثرها وجودًا اثنا عشرية الإمامية، ومن أشهر بدعهم: القول بالإمامة، وهي عندهم منصب إلهي كالنبوة، والإمام عندهم يوحى إليهم، ويؤيد بالمعجزات، ويعلم ما كان وما يكون، وذكروا أن لأئمتهم مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ومنها الطعن في الصحابة وتكفير أكثرهم، ومنها تنقص كتاب الله ﷻ وزعم كثير منهم تحريفه والزيادة فيه ونقصانه، ومنها القول بالتقية: وذلك بأن يظهروا لأهل السنة خلاف ما يبطنون، وقد حكى جمع من العلماء الاتفاق على كفر من تقلد بعض هذه البدع، ومنهم ابن جزى بقوله في القوانين الفقهية ص269: (لا خلاف في تكفير من... أو كفر جميع الصحابة ﷺ... أو جحد شيئًا من القرآن أو زاده أو غيره... أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء...). ينظر: مقالات الإسلاميين ص33، الفرق بين الفرق ص22، الفصل في الملل 111/3، الملل والنحل 277/1، مجموع الفتاوى في مواضع منها: 356/3، 33/13، 489/12، منهاج السنة وفيه ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على كثير من ضلالاتهم.

وليس المقصود في هذا المقام سرد البدع أو الطوائف المبتدعة التي وقعت في البدع المكفّرة، فإن هذا مما يطول حصره، ومنها ما يستجد في العصور المتأخّرة، بل المقصود هنا ذكر الضابط الذي يحصل به التمييز بين البدع المكفّرة وبين غيرها.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم ضوابط في مسألة البدع المكفّرة، ومن أقوالهم في ذلك أنها: كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل^(٢).

وقيل: بأنها ما اشتملت على مخالفة في أصل فيه دليل مقطوع به^(٣).

وقيل: بأن من أنكر أمراً مجمّعاً عليه متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، فهو صاحب بدعة مكفّرة^(٤).

وحاصل ما ذكره أن البدع المكفّرة: ما اشتملت على إنكار أصل شرعيٍّ مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة؛ كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ﷻ، وبدعة القدرية في إنكار علم الله ﷻ، وبدعة المجسّمة^(٥) ونحوها من البدع المغلظة المخالفة للأصول الشرعية القطعية .

(١) خلق أفعال العباد ص39.

(٢) الاختيار لتعليل المختار 185/4.

(٣) المستوعب 344/2، نقل هذا التعريف عن ابن عقيل الحنبلي، ومثّل لها بدعة المشبهة والمجسّمة، القائلين بخلق القرآن، وبنفي القدر والرؤية.

(٤) معارج القبول 1419/1، أعلام السنة المنشورة ص110. وبنحو هذا التعريف قال السخاوي في فتح المغيث 233/2.

(٥) سمّوا بذلك لأنهم شبّهوا أو مثّلوا الله بخلقه وقالوا: إن الله جسم كالأجسام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا سلف الأمة، أن الله جسم، أو ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة في الشرع) [مجموع الفتاوى 434/5]، والواجب رد اللفظ، والتفصيل في المعنى المراد به. وقد قال جمع من السلف والأئمة: من شبّه الله بخلقه كفر ومنهم نعيم بن حماد الخزاعي كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 588/2 في سياق ما روي في تكفير المشبهة، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص184. ينظر: مقالات الإسلاميين ص44، الفرق بين الفرق ص170، مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة منها: 186/3، 435-425/5، 33/6 507/7.

الفرع الثاني: البدع المفسدة:

ذكر جماعة من أهل العلم ضوابط للبدع المفسدة، ومن أقوالهم في ذلك أنّها كل بدعة تشتمل على مخالفة دليل لا يوجب العلم قطعاً^(١).

وقيل: بأنّها ما اشتملت على مخالفة في أصل ليس بمقطوع به^(٢).

وقيل: هي ما أحدث في الدين، مما لا يلزم منه تكذيب بالكتاب، ولا بشيء مما أرسل الله به رسوله ﷺ^(٣).

وحاصل ما ذكره أن البدع المفسدة: المحدثات في الدين التي تشتمل على مخالفة في أصل شرعي، غير معلوم من الدين بالضرورة.

هذا ومن البدع ما لم يبلغ درجة البدع المكفّرة باتفاق أهل العلم كبدعة مرجئة الفقهاء^(٤)، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم: (ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنّهم لا يكفرون في ذلك... ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً...) ^(٥)، وكذلك

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 4/185.

(٢) ينظر: المستوعب 2/244، فقد نقل هذا عن ابن عقيل الحنبلي.

(٣) ينظر: معارج القبول 3/1419، أعلام السنّة المنشورة ص 110.

(٤) سُموا بذلك؛ لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، والإرجاء هو التأخير.

ومن أشهر بدعهم: القول بإخراج العمل عن مسمّى الإيمان، فالإيمان عندهم التصديق أو التصديق والقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وبأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان، وقد دخل في الإرجاء طوائف من المبتدعة وبعد استقرار الفرق أصبح المراد به عند الإطلاق وفي كلام السلف قول مرجئة الفقهاء.

ينظر: مقالات الإسلاميين ص 114، الفرق بين الفرق ص 151، الفصل في الملل ص 143، الملل والنحل 1/257، مجموع الفتاوى في مواضع منها: 3/357، 7/194، 13/38.

(٥) مجموع الفتاوى 7/507.

بدعة الشيعة المفضّلة فقد اتفق العلماء على عدم كفر أصحابها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ^(١)

هذا وقد ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أنّ العامة المقلدين من أهل البدع المكفّرة من أهل البدع يُفسّقون ولم يَحْكَمُوا عليهم بالكفر؛ لعذرهم بالجهل، وعليه فإنّهم يأخذون حكم الفسّاق عند من يرى تفسيقهم ^(٢).

وممن نصّ على ذلك ابن عقيل ^(٣) بقوله: (أهل البدع على ضربين: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس بمقطوع به، مثل أن يثبت بخبر واحد، أو قول صحابي، ونحو ذلك) ^(٤).

وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فلم يُطلقوا القول بتفسيق أهل البدع، ومنهم ابن القيمّ فله تقسيمٌ حسنٌ في مسألة الحكم على أهل البدع فقد ذكر أنّ أهل البدع منهم من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وعلم الله ﷻ بجميع الكائنات، فهؤلاء على

(١) مجموع الفتاوى 3/351. وينظر: 23/348. والمراد بالشيعة المفضّلة من فضّلوا علي بن أبي طالب على سائر الصحابة ﷺ، ولذلك سمّوا الشيعة المفضّلة، ولم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيرهم لكنّهم بدعوهم. ينظر: مقالات الإسلاميين ص 33، الفرق بين الفرق ص 22، الفصل في الملل 3/111، الملل والنحل 2/277، ميزان الاعتدال 1/5، تذكرة الحفاظ 2/240.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 17/162، المبسوط 16/132، المستوعب 2/344، شرح الزركشي على مختصر الخرقى 2/9، الفروع 11/336، تبصرة الحكام 2/8، الإنصاف 29/345، شرح الخرقى وحاشية العدوي 8/7، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 6/61، كشف القناع: 4/161. ومذهب المالكية والحنابلة تفسيق المقلدين من أهل البدع المكفّرة، وهو ما يفهم من كلام بعض الحنفية، وفي رواية عن أحمد عدم التفسيق، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، أمّا الشافعية فلم يفتوا بتفصيل بسط القول فيه الماوردي في الحاوي الكبير 17/162، ومحل بحثها كتب العقائد كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى 2/91.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، من فقهاء الحنابلة المشهورين، له تصانيف كثيرة منها الفنون، الواضح في أصول الفقه، الفصول، توفي سنة 513. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 1/316، الأعلام 5/313.

(٤) نقله عنه السامري في المستوعب 2/344. وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى 2/91، فقد ذكر أن المقلدين لأهل البدع المكفّرة في تفسيقهم قولان، وأمّا المقلدون لأهل البدع المفسّقة فلا يُفسّقون.

غير الإسلام، وأما الموافقون على أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء على أقسام:

القسم الأول: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفر ولا يُفسق، ولا تردّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغلاً بدينه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات.

القسم الثالث: أن يسأل ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محلّ اجتهد وتفصيل، ثم بين رحمته أن المعلن والداعية من أهل هذا الصنف تردّ شهادته وفتاويه وأحكامه عند القدرة، ولا تقبل إلا عند الضرورة كحال غلبتهم وكون القضاة والمفتين منهم ^(١)، وما ذكره ابن القيم هو الأقرب أنّه لا يحكم عليهم بالفسق مطلقاً، بل يفصل في ذلك.

مع أن الفسق جرى إطلاقه على أهل البدع من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يسمي الخوارج بالفاسقين ^(٢).

ولكن ذكر ابن القيم أنّ الفسوق الذي تجب منه التوبة أعظم من الفسوق الذي ترتب عليه الأحكام كردّ الشهادة، ومثل لذلك بالحكم على أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر مع نفيهم لكثير مما أثبتته الله ورسوله ﷺ جهلاً أو تأويلاً أو تقليداً للشيخ فإنه يُحكم عليهم بالفسق الذي يراد منه وجوب التوبة مما هم عليه، لا الحكم عليهم بأحكام الفساق مطلقاً ^(٣)، وهذا يعني أنه ينبغي النظر في أحكام أهل البدع بنظرٍ خاصّ

(١) ينظر: الطرق الحكيمة 464/1. وما ذكره ابن القيم من عدم تفسقهم مطلقاً هو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر: الإنصاف 345/29. والصحيح من المذهب أن المقلد يفسق. وهو مذهب المالكية، وأما الشافعية فعندهم تفصيل. ينظر: الحاوي الكبير 17/172، تبصرة الحكام 8/2.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، رقم 4728.

(٣) ينظر: مدارج السالكين 628/1، الطرق الحكيمة 464/1.

—والله أعلم —، وسيأتي التفصيل في الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع وذكر أقوال الفقهاء فيما يُستقبل من البحث بإذن الله.

وختلاصة الفرق بين البدع المكفرة وبين البدع غير المكفرة: أن البدعة إذا

كانت ناتجة عن إنكار وجحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة، وإن كانت ناتجة عن تأويل له وجه فهي غير مكفرة، والبدع غير المكفرة بينها تفاوت فممنها كبائر، ومنها صغائر وقد جعل الشاطبي الضابط في البدع الداخلة في جملة الكبائر أنها: ما أدخل منها بالضروريات المعتبرة في كل ملة وذلك بقوله: (..وأقرب وجه يلتبس لهذا المطلب.. .. أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال)^(١).

المطلب الخامس: المراد بأهل البدع:

المراد بأهل البدع الذين سيكون الكلام عنهم في هذا البحث هم من تلبس ببدعة اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)^(٢). وقال أيضاً في سياق ذكره لحكم الصلاة خلف أهل البدع: (.. وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل "مسألة الحرف والصوت" ونحوها، فقد يكون كلُّ من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأول، فليس في امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد، فهذا الذي فيه النزاع)^(٣).

(١) الاعتصام 389/2، وينظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي 105/1.

(٢) مجموع الفتاوى 414/35.

(٣) مجموع الفتاوى 356/23.

وبين المراد بأهل البدع الإمام مالك بن أنس بقوله: (أهل البدع: الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون)^(١).

وذكر الشاطبي كلاماً طويلاً في حقيقة من يدخل في لفظ أهل البدع والأهواء حاصله: أن لفظ أهل الأهواء والبدع إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وانتصروا لها بالاستنباط والاستدلال حتى احتاج الأمر إلى النظر في شبههم والجواب عنها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ ﴾^(٢)؛ وذلك أن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيرهم، بخلاف العوام فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، وعليه فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها.

ثم ذكر أن من ينسب إلى البدعة ينقسم إلى قسمين مبتدع ومقتد به. فالمبتدع المستدل للبدعة والمنافع عنها لا شك في دخوله في أهل الأهواء والبدع، وأما العامي والمقلد، ففيه تفصيل، فإن ظهر عليه اتباع الهوى وتعصبه له، وترك الهدى مع قدرة عليه وتيسره بين يديه بوجود من يدعو إليه فهذا متبع للهوى داخل في أهل الأهواء.

وأما من لم يتيسر له سبيل الهدى، وكان طالباً للحق محباً له، ولكنه لم يعرف سوى ما كان عليه من البدعة، فإن هذا لا يدخل في المتعصبين للبدع، المتبعين للهوى، وقد يعذر بجهله، إذا بذل في طلب الحق غاية وسعه^(٣)، وقريب من هذا تفصيل ابن القيم الذي سبق ذكره في الحكم على أهل البدع بالفسق، وأن هذا مبني على مسألة العذر بالجهل.

(١) ذكره عنه بسنده الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص 69 رقم 86.

(٢) سورة آل عمران، الآية 7.

(٣) الاعتصام 280/1. ثم بين الشاطبي أصناف أصحاب البدع، ومن يُعذر منهم، ومن لا يعذر في الفصل الذي بعده.

. والأدلة على هذه المسائل كثيرة فمن الأدلة على مؤاخذه من أصرّ على البدعة وتعصب لها مع تيسر طرق الحق له، وإن كان من العوام ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ^(١).

وجه الاستدلال: أن الله أنكر على المحتجين بأبائهم فعلهم، ومثل من يحتج بأبائه من يحتج بصحة ما هو عليه من بدعة وضلال بعمل الشيوخ تعصباً لهم مع وجود من يبين الحق له ^(٢).

الدليل الثاني: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: أنه قد جاء الوعيد الشديد على من خالف الحق والهدى واتبع الهوى بعد تبين الحق له، وأهل البدع المتعصبين لأهوائهم المقلدين لسادتهم داخلون في هذا، وذلك أن الواجب عليهم التصديق بما جاء به الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً بعد بيانه لهم ^(٤). ومن الأدلة على عذر من كان طالباً للحق، ولكن لم يتيسر له من يبينه له فأخطأ ما يأتي:

الدليل الأول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال: أن الوعيد جاء مقيّداً في الآية على من حصلت منه المشاقة من بعد ما تبين له الهدى، فدل على أن من لم يتبين له الهدى، ولم يقصّر في طلبه فهو معذور فيما جهله؛ إذا صدّق بما جاءه الحق ^(١).

(١) سورة البقرة الآية 170.

(٢) ينظر: الاعتصام 283/1.

(٣) سورة النساء، الآية 115.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى 519/7.

(٥) سورة النساء، الآية 115.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته، إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: "ما حملك على ما صنعت" قال: يا ربّ خشيتك، فغفر له" ^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ما فعله وأن الله لا يبعثه، وكلا هذين الاعتقادين كفرٌ، لكنه كان يجهل ذلك، وكان عنده إيمان بأمر الله ونهيه ووعدده ووعيده، فخاف عقابه، فغفر الله له بخشيته، وعليه فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل ^(٣). هذه أبرز الأدلة في مسألة حكم المقلدين من أهل البدع، والكلام فيها طويل، وقد صُنِّفَ فيها مصنفات مستقلة ^(٤).

هذا الظاهر أن مراد الفقهاء عند إطلاق الحكم على أهل البدع أصحاب البدع الاعتقادية؛ وذلك لأنهم يذكرون في مواضع كثيرة أسماء الفرق بعينها كالخوارج القدرية، ومع ذلك فدخول أصحاب البدع العملية، في عموم كلامهم فيه قوّة، خاصّة إذا غلبت البدع على الشخص، أو كان مجاهرًا بها منتصبًا للدعوة لها. ومما سبق يتبيّن أنّ من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر به، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع ^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 519/7.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب [لم يذكر ترجمة] رقم 3481، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، رقم 2751.

(٣) ينظر: الاستقامة 164/1.

(٤) ينظر: ص 54 من هذا البحث فقد ذكر شيء منها.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 172/24.

ومما ينبغي التنبيه أن من كان على السنة، وتلبس ببدعة غير مغلظة، ولم يكن داعية لها فلا يخرج ذلك عن السنة، كحال جماعة من أهل الفضل والعلم الذين وقعوا ببعض البدع عن اجتهاد وتأويل، ولم يكونوا من المناصرين لها الداعين إليها^(١).

وخلاصة القول في تحديد ضابط أهل البدع والأهواء: أنهم أصحاب البدع التي

اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، ويكفي في الشهادة على الرجل أنه من أهل البدع الاستفاضة كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل (عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة؟ أم لابد من السماع والمعينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجته؟ والداعي إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب: ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجرح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر ابن عبد العزيز^(٢) والحسن البصري^(٣) وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا

(١) وذلك كحال قتادة بن دعامة السدوسي في قوله بالقدر، وعبد الرزاق بن همام والحاكم النيسابوري في التشيع، والنووي وابن حجر في تأويلاتهما. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 254/28، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص 287، دراسات في الأهواء والافتراق والبدع 24/1.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الخليفة الصالح، ولد ونشأ بالمدينة، ثم صار أميراً لها، ثم صار وزيراً لسليمان بن عبد الملك بالشام، ثم بويع له بعده بالخلافة سنة 99 هـ، وأخبار عدله وحسن سياسته مشهورة، توفي سنة 101 بعد سنتين من خلافته. ينظر: سير أعلام النبلاء 114/5، الأعلام 50/5.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، إمام أهل البصرة من التابعين، ثقة فقيه فاضل، وزاهد عابد، توفي سنة 110 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 563/4، تقريب التهذيب 166/1.

بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف ^(١) والمختار بن أبي عبيد ^(٢)، وعمرو بن عبيد ^(٣)... ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مر عليه بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: "وجبت" ومر عليه بجنازة فأتوا عليها شراً فقال: "وجبت، وجبت" قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: "هذه الجنازة أثبتتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثبتتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض" ^(٤) هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

. وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفي بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اعتبروا الناس بأخذائهم" ^(٥)... ^(٦).

❖ ويمكن معرفة أهل البدع بصفاتهم ومناهجهم ومن أبرزها على سبيل الاختصار:

١ - اتباع المتشابه من الأدلة.

٢ - اتباع الهوى.

-
- (١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قال الذهبي: (كان ظلوماً جبّاراً ناصبياً خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة) ثم قال: (وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة)، هلك سنة 95. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/343، الأعلام 2/168.
- (٢) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، من كبراء ثقيف، ومن ذوي الرأي والفصاحة والشجاعة وقلة الدين، ادّعى الأخذ بالثأر من قتلة الحسين وقتل جماعة منهم فتبعه جمع كثيرٌ لذلك، قال ابن تيمية: (كان متّهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال) قُتل سنة 67هـ ينظر: الفتاوى 3/283، سير أعلام النبلاء 3/538، الأعلام 7/192.
- (٣) هو عمرو بن عبيد البصري، أبو عثمان القدري، كبير المعتزلة وأولهم، وأحد أئمة الضلال، كثير الجدل، جريئاً على مقالة الباطل، غرّ الناس ومنهم أبو جعفر المنصور بزهد، وله مصنفات منها: العدل، التوحيد، الردّ على القدريّة يريد أهل السنّة، هلك سنة 144هـ ينظر: سير أعلام النبلاء 6/104، الأعلام 5/81.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم 1326، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم 1578.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة 5/235 رقم 25592، والطبراني 9/187، رقم 8919، وقال الهيثمي في المجمع رقم 13116: (رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف).
- (٦) مجموع الفتاوى 35/413. وينظر: 28/372.

- ٣ - مفارقة السنة والجماعة.
 - ٤ - الجهل بأحكام الشريعة.
 - ٥ - الغلو في الدين.
 - ٦ - التعصّب لبدعهم.
 - ٧ - الجدل بغير حق.
 - ٨ - التهوين من مقدار الصحابة والسلف، بل والقدح فيهم.
 - ٩ - التهاون بالسنة، وزعم تعظيم القرآن، وبهذا يردون السنة بما يزعمون أنه مخالف للقرآن منها بحسب عقائدهم الباطلة.
 - ١٠ - انتقاص أهل السنة، ونبذهم بالألقاب السيئة.
 - ١١ - تكفير وتفسيق من يخالفهم بغير دليل.
 - ١٢ - الاحتجاج على بدعهم بما ليس بحجة شرعية كأقوال الأئمة المعصومين، والمنامات، والأحاديث المكذوبة.
- إلى غير ذلك من الصفات والمناهج التي تظهر في أهل البدع ما بين مُقلِّ ومستكثر، ويمكن من طريقها معرفتهم، والحذر منهم، وإن لم يظهروا ما هم عليه من ضلال وابتداع^(١).

(١) ينظر في بسط الكلام على هذه الصفات الاعتصام 5/2-140 الباب الرابع، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع 127/1-134، دراسات في الأهواء والفرق والبدع ص 389-569، المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم لمحمد يسري ص 69-173، موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء السويلم ص 187.300.

المطلب السادس: المراد بالأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع:

المراد من الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في هذا الموضوع هو: ما يتعلق بما بحثه الفقهاء في كتبهم من أحكام التعامل مع أهل البدع، مما هو داخل في تعريف الفقه الاصطلاحي وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(١). وليس المقصود تمييز ما هو بدعة مما هو ليس ببدعة، ومراتب البدع؛ إذ تكفل ببيان هذه الأمور الباحثون في علم الاعتقاد، وما سبق من ذكر شيء من هذه المسائل، إنما هو على سبيل الاختصار؛ للتمهيد للبحث وذلك بمعرفة حقيقة البدعة ومراتبها؛ ليتسنى بناء الأحكام الفقهية عليها.

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص 170، أنيس الفقهاء ص 304، المعجم لغة الفقهاء ص 317.

